

قرار رقم ١٣٣٦

يتعلق باستمرار إقفال بعض القرى والبلدات بسبب ارتفاع إصابات الكورونا فيها

إن وزير الداخلية والبلديات،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ (إعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا)،

والمرسوم رقم ٦٩٢٩ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ (تمديد إعلان التعبئة العامة)،

ونظراً لاستمرار الواقع الوبائي ولتجاوز اعداد المصابين النسب المسموح بها علمياً في بعض المناطق والبلدات، وبهدف تمكين فرق وزارة الصحة العامة من اجراء الفحوصات المخبرية والتعقب اللازمين،

وبناء على توصيات اللجنة المصغرة التابعة للجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا التي أودعت وزارة الداخلية والبلديات جدولأً بالقرى والبلدات ذات مستوى الخطر المرتفع والذي أضيف عليه "مؤشر إيجابية الفحوصات" التي اجريت في معظم هذه البلدات والقرى،

واستناداً الى موافقة وزير الصحة العامة،

بناء على توجيهات دولة رئيس مجلس الوزراء،

بناء على ضرورات المصلحة العامة ومتضيبيات السلامة العامة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يبقى العمل بتوقيت منع الخروج والولوج الى الشوارع والطرق ما بين الساعة الأولى من بعد

منتصف الليل ولغاية السادسة صباحاً من كل يوم في كافة المناطق المشمولة وغير المشمولة

بقرار الإقفال، على أن يُستثنى الوافدون والمغادرون ومن يقلونهم من وإلى مطار رفيق الحريري

الدولي، شرط حيازتهم على صورة عن تذكرة السفر كمستند الاسمي مسار

المادة الثانية: يستمر إغلاق الحانات والملاهي والمراقص الليلية بشكل كامل وحتى أشعار آخر ومن دون أي استثناءات، وذلك على كافة الأراضي اللبنانية تحت طائلة إحالة المخالفين إلى القضاء المختص.

المادة الثالثة : عند اضطرار المواطنين للتنقل، ومن أجل سلامتهم وسلامة أهلهم، يتوجّب عليهم الالتزام بارتداء الكمامة لتفطير الفم والأنف وتفادي الاكتظاظ والمحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص.

المادة الرابعة: يعود قرار فتح أو إغلاق المؤسسات التعليمية والوحدات الإدارية التابعة لوزارة التربية والتعليم العالي في البلدات والقرى غير المقفلة لوزير التربية والتعليم العالي حسراً.

المادة الخامسة: تحدّد أعداد المنتقلين بوسائل النقل العامة والخاصة وفقاً للجدول أدناه:

النوع	عدد الاشخاص	ملاحظات
السيارات العمومية	٣ أشخاص مع السائق ضمناً بالحد الأقصى.	وضع الكمامة
السيارات الخصوصية	٤ أشخاص مع السائق ضمناً بالحد الأقصى وللضرورات العائلية.	الإلزامي للسائق والركاب.
آليات النقل المشتركة فان او باص ١٤ راكباً وما فوق / لوحة عمومية	نصف العدد مع السائق ضمناً بالحد الأقصى.	

المادة السادسة:

١- **تقفل بشكل كامل**، اعتباراً من الساعة ٦:٠٠ صباحاً من يوم الإثنين الواقع فيه ٢٠٢٠/١٠/٢٦ ولغاية الساعة ٦:٠٠ صباحاً من يوم الإثنين الواقع فيه ٢٠٢٠/١١/٢، القرى والبلدات المذكورة في الجدول المرفق ربطاً كما ورد من لجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا (والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار).

٢- يتوقف العمل في كافة الإدارات والمؤسسات الرسمية والخاصة المتواجدة في نطاق هذه القرى والبلدات، كما تلغى كافة المناسبات الاجتماعية والحلقات والمهارات والتجمعات على اختلاف أنواعها.

٣- يتم التنسيق مع المرجعيات الدينية لجهة اغفال دور العبادة والغاء المناسبات الدينية.

٤- يُتخذ القرار بإعادة الوضع إلى طبيعته في البلدات والقرى التي تم إغفالها استناداً إلى نتائج الفحوصات وتنبيء أرقام المصابين ومدى التزام المواطنين بإجراءات الوقاية والسلامة العامة.

المادة السابعة: تُستثنى من أحكام المادة السادسة أعلاه القطاعات الواردة في الجدول أدناه:

الفئة	النوع	التوقيت	ملاحظات / تفاصيل
القطاع الصحي	ال المستشفيات والمستوصفات والمراكز الطبية والصيدليات ومهن أخصائي البصر وتقويم السمع وموظفوها، مع ضرورة التقييد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة.		
قطاع الغذاء	- مراكز و محلات بيع المواد الغذائية - الأفران - مزارع الأبقار والدواجن - مستودعات توزيع المواد الغذائية بالجملة	٢٤ ساعة	يتم تحديد مواقف العمل على أساس مناورات بحسب طبيعة العمل على أن يتم التقييد بما يلي: <u>- توقيت الخروج والولوج إلى الشوارع والطرقات</u> - الشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة. - الزامية وضع الكمامه. - النظافة الشخصية وعدم الإكتحاظ. - المحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص. - التعقيم بصورة دائمة. - الاعتماد على خدمة الدليلي قدر الإمكان.
	أسواق الجملة: الخضار / الفواكه السمك / اللحوم / الدواجن	٢٤ ساعة	<u>تكليف الشرطة البلدية:</u> - التقييد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة، وخاصة لجهة الزامية وضع الكمامه. - ضبط حركة الدخول والخروج عبر مدخلين على الأكثر. - تفادى الإكتحاظ.
قطاع الصناعة	- مصانع الأدوية والمواد الغذائية ومواد التعقيم والتطهير والإسمنت والزجاج. - المطاحن الكبرى. - الريجي وكابلات لبنان.	٢٤ ساعة	يتم تحديد مواقف العمل على أساس مناورات بحسب طبيعة العمل على أن يتم التقييد بما يلي: <u>- توقيت الخروج والولوج إلى الشوارع والطرقات</u> - الشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة. - الزامية وضع الكمامه. - النظافة الشخصية وعدم الإكتحاظ. - المحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص. - التعقيم بصورة دائمة. الاعتماد على خدمة الدليلي قدر الإمكان.
	مراكز ومباني المؤسسات الإعلامية وموظفوها		- التقييد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة. - الزامية وضع الكمامه. - تفادى الإكتحاظ.
	مستودعات توزيع المحروقات والغاز و مراكز تعبئة قناني الأوكسجين	بحسب القوانين المرعية الإجراء	
	مستودعات توزيع الأدوية والمعدات الطبية ومواد التعقيم		
	مصرف لبنان وفروعه في كافة المناطق اللبنانية		

<p>- المحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص.</p>	<p>الضمان الاجتماعي وفروعه في كافة المناطق اللبنانية</p>
	<p>مراكز البلديات والشرطة البلدية</p>

المادة الثامنة: يُكلّف المُحافظون بما يلي:

- عند الاقتضاء، تحديد النطاق البلدي في البلادات الكبّرى الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار والمتدخلة جغرافيًا مع بلدات مجاورة لها.
- اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ مضمون هذا القرار وطلب المؤازرة من المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي عند الضرورة.
- التشديد على القاطنين في البلادات والقرى التي سيتم إغفالها وجوب التزام منازلهم وعدم التجوّل والاختلاط، والزامية ارتداء الكمامة لتغطية الفم والأنف عند اضطرارهم للتنقل.
- الطلب من القائمين بالإياع إلى رؤساء البلديات مراجعة لوائح الحالات الإيجابية اليومية التي تُرسل إليهم يومياً على منصة IMPACT لتدقيقها وتصحيح بياناتها فور ورودها، وتوكيلهم الإشراف على هذه المهمة بالتنسيق مع طبيب القضاء وعناصر الصليب الأحمر اللبناني.

المادة التاسعة: تُكلّف المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي الإياع إلى جميع الوحدات التشيد في تطبيق هذا القرار وقمع المخالفات التي تخالف قرارات التعبئة العامة، وبخاصة مخالفي قرار الزامية ارتداء الكمامة، وتنظيم محاضر ضبط بحق المخالفين وفقاً للأصول القانونية والأنظمة المرعية الإجراء.

- لدى حصول أي طارئ يُلزم انتقال المواطن من منزله خلافاً لأحكام المادة الأولى من هذا القرار، يقتضي الاتصال على خط الطوارئ ١١٢.

المادة العاشرة: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الساعة السادسة صباحاً من نهار الإثنين الواقع فيه ٢٠٢٠/١٠/٢٦، ويبلغ حيث تدعو الحاجة%

٢٠٢٠/١٠/٢٥، في: بيروت،

وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي

بيان نسخة لجان:

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
- المديرية العامة لمجلس الوزراء.
- الوزارات كافة.
- المحافظات كافة.
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية العامة للأمن العام.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللوجست.
- المديرية العامة للإدارات وال المجالس المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة السير والأليات والمركبات.
- المستنقع التعاوني للمختارين في لبنان.
- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المشتركة.
- الصليب الأحمر اللبناني.

جدول بالقرى والبلدات ذات مستوى الخطر المرتفع والمسمولة بهذا القرار

متسلسل	القضاء	اسم البلدة	المؤشر
١	بعبدا	المرداشة	27.95
٢	بعبدا	كفر سلوان	17.14
٣	المنت	المنصورية- المكلس- الديشونية	10.90
٤	الشوف	شحيم	19.01
٥	الشوف	داريا	13.82
٦	الشوف	كترمايا	9.81
٧	الشوف	برجا	15.73
٨	الشوف	الجية	19.62
٩	الشوف	الزعروبية	43.05
١٠	الشوف	الجاهلية	31.38
١١	الشوف	نيحا	22.29
١٢	عالیه	عين عنوب	11.96
١٣	عالیه	حومال	37.11
١٤	عالیه	ببور	19.16
١٥	عالیه	مجدل بعنا	12.78
١٦	كسروان	بلونه	9.70
١٧	كسروان	عينطورة	14.60
١٨	كسروان	الكافور	11.74
١٩	جبيل	حرب	12.24
٢٠	جبيل	بلاط	24.37
٢١	جبيل	عمشيت	8.93
٢٢	جبيل	نهر ابراهيم	12.20
٢٣	جبيل	المنصف	16.94
٢٤	جبيل	إهمق	38.27
٢٥	جبيل	مشمش	26.07
٢٦	طرابلس	الميناء	10.08
٢٧	الكوره	بتورانج	9.05

المؤشر	اسم البلدة	القضاء	متسلسل
153.06	قره باش	زغرتا	٢٨
9.29	مجدليا	زعرتا	٢٩
13.32	رحبة	عكار	٣٠
15.15	عندق	عكار	٣١
13.16	طاران	المنية - الضنية	٣٢
29.22	بخعون	المنية - الضنية	٣٣
36.95	قاع الريم	زحله	٣٤
9.52	جديتا	زحله	٣٥
25.60	عين كفر زيد	زحله	٣٦
8.93	كفر زيد	زحله	٣٧
15.11	المنارة	البقاع الغربي	٣٨
8.33	كفر دين	بعلبك	٣٩
21.43	بدنايل	بعلبك	٤٠
8.04	تمنин الفوqa	بعلبك	٤١
10.48	تمنин التحتا	بعلبك	٤٢
12.42	النبي شيت	بعلبك	٤٣
28.57	البرامية	صيدا	٤٤
9.40	حارة صيدا	صيدا	٤٥
25.63	عبرا	صيدا	٤٦
57.14	الحجة	صيدا	٤٧
12.70	دير قانون رأس العين	صور	٤٨
21.43	يانوح	صور	٤٩
17.14	معروب	صور	٥٠
17.86	صديقين	صور	٥١
9.52	دير قانون النهر	صور	٥٢
20.09	زبقين	صور	٥٣
9.52	حومين الفوqa	النبطية	٥٤
10.00	الدوير	النبطية	٥٥

المؤشر	اسم البلدة	القضاء	متسلسل
10.48	أنصار	النبيطية	٥٦
24.49	رميش - قطمون	بنت جبيل	٥٧
33.93	حريص	بنت جبيل	٥٨
14.29	القلعية	مرجعيون	٥٩
16.92	عديسه	مرجعيون	٦٠
15.48	كفركلا	مرجعيون	٦١
8.27	حاصبيا	حاصبيا	٦٢
65.48	الفردس	حاصبيا	٦٣